

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٩
بتاريخ:	٢٠٢٠ / ١ / ٥

ملف رقم: ١٤٩/٢/٧٨

مجلس الدولة
الهيئة العامة للغرفة التجارية والصناعية
بمحافظة الجيزة



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ الجيزة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى جواز الترخيص في تشغيل الأنشطة التجارية والصناعية طبقاً لقوانين المحال العامة في العقارات المقامة بالمخالفة لقوانين تنظيم أعمال البناء .

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان قد انتهت بفتاها المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢٢ ملف رقم ١٤٦/٣/٣٧ إلى أن المخالفات التي تشوب المباني وفقاً لأحكام قوانين تنظيم أعمال البناء لا تحول دون الترخيص في إدارة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة، بينما انتهت إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية بفتاها المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٧ ملف رقم ٦٥٠/٢٦/٩٣ إلى عدم جواز إصدار تراخيص في إقامة وإدارة المحال الصناعية والتجارية بمبنى مقام بالمخالفة لأحكام قانون البناء، الأمر الذي أدى إلى إيقاف السير في إجراءات الترخيص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمشروعات الشباب، وعدم استكمال إجراءات الترخيص للمشروع القومي (مشروعك) فتقدم بعض المواطنين بشكاوى لتضررهم من عدم استكمال إجراءات الترخيص لمشروعاتهم. وتطلبون الإفادة بالرأي في هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فاستبان لها أن إفتاءها قد استقر على أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، بما يقتضى معه حفظ الموضوع.



تابع الفتوى ملف رقم: ١٤٩/٢/٧٨

(٢)

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت- بموجب كتبها المنتهية بالكتاب رقم (٣٣) المؤرخ ٢٠١٩/١/١٢- من محافظة الجيزة موافاتها بحالات واقعية لإبداء الرأي بشأنها مبيئاً بها تاريخ إنشاء المبنى وأثر ذلك على طلب الترخيص المقدم في ظل القانون الذى يطبق على هذه الحالة، وحثها على ذلك أكثر من مرة، بيد أنها نكلت عن موافاتها بالبيانات المطلوبة، الأمر الذى يعد عدولاً من جانبها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، ومن ثم يغدو متعيئاً حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

